



مركز نماء للبحوث والدراسات  
Namaa Center for Research and Studies  
نماء وانتماء

namacenter



## أوراق نماء



السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة في  
ضوء القرآن والسنة

المفاهيم والضوابط

عزيزة أرمولي

السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة في ضوء القرآن والسنة  
المفاهيم والضوابط



# السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة في ضوء القرآن والسنة

المفاهيم والضوابط

عزيزة أرمولي

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل: القنيطرة/ المملكة المغربية

aziza.armouli19@gmail.com



## المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث .....	٧
المقدمة .....	٩
تمهيد: ضبط مفاهيم السلم والتعايش لغة واصطلاحا .....	١١
المبحث الأول: السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .....	١٣
المطلب الأول: السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم .....	١٣
المطلب الثاني: تجليات السلم والتعايش في السيرة النبوية مع المنافقين وأهل الذمة ..	١٩
المبحث الثاني: ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة .....	٢٧
المطلب الأول: ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين .....	٢٩
المطلب الثاني: ضوابط السلم والتعايش مع أهل الذمة .....	٣١
المبحث الثالث: مشروعية الجهاد وضوابطه .....	٣٥
المطلب الأول: مشروعية الجهاد في ضوء القرآن والسنة والإجماع .....	٣٧
المطلب الثاني: ضوابط الجهاد في القرآن والسنة .....	٣٩
الخاتمة .....	٤١
المصادر والمراجع .....	٤٣



## ملخص البحث

لقد قام الإسلام على قاعدة التدرج في نشر الحق وإعلاء كلمة التوحيد، فالدين الخاتم كان ولا يزال عبارة عن قيم ومبادئ نبيلة استطاع بمقتضاها أن يجلب القلوب قبل العقول، وأن يبهر الحكماء قبل العلماء.

ولعل موضوع السلم والتعايش مع المخالف في ضوء القرآن والسنة، يؤكد أن السلم كان ولا يزال الأساس الذي انطلق منه نبي الأمة ودعا إليه، ووضع له قواعد حتى يؤدي غرضه ويحقق مقاصده، فلم يُفرض الجهاد إلا لِدَحْرِ المَعْتَدِينَ المتجبرين أو الحكام المتألهين، الذين يمنعون الناس من الدخول في عبادة رب العالمين، وكذلك شرع لأجل إخراج الناس مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الإسلام.

وفي ظل ذلك نجد أن من أسمى تجليات هذا السلم، التزام المسلمين بحماية أهل الذمة من المعاهدين، وتعاملهم مع المنافقين بحسب ظاهرهم، فقد أرخت السيرة النبوية مواقف رائعة لسيد المرسلين ﷺ في حفظ العهود؛ تطبيقاً لقوله -تعالى- في سورة النحل (٩١): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، حيث أقام العلاقات على أساس من القسط والإحسان فلم يغمطهم حقوقهم المدنية، بل تعدى ذلك إلى الصبر على أذاهم، حتى إذا استفحل جورهم ونقضوا العهود أُعْلِنَ الجهاد في وجههم كوسيلة لتأديبهم، من أجل تثبيت الحق ودحر الباطل وضمان استقرار الأمن وإقامة التعايش على أسس عادلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

لقد وضع الإسلام منظومة أخلاقية واجتماعية متكاملة، وذلك بغية تنظيم العلاقات الإنسانية بين مختلف الأجناس البشرية على أسس العدل والإنصاف، سعياً منه لتحقيق الأمن والاستقرار والتمكين والانتشار. ولعل خُلُقِي السَّلْم والتعايش يُعَدَّانِ من أهم هذه القيم الأخلاقية، التي قَعَدَ لها هذا الدين الحق عقيدة وسلوكًا، فالإسلام جاء بالتغيير في المفاهيم والقيم التي كانت سائدة آنذاك، والقائمة على الفوضى والاعتداء، حيث وضع قواعد لتنظيم الحقوق والواجبات، عن طريق توثيق العلاقات الداخلية والخارجية بالفكر الذي يتخلله الاحترام والتمسك بالسلام مع المخالف المُعَاهِدِ، فلم يَرِدْ قَطْعًا أن دعا كل من القرآن والسنة إلى نقض العهود وخفر الذمم مع المعاهدين المسالمين، ولا عامل المنافقين كالمشركين كما يصورها أصحاب الرؤى المشبوهة في عصرنا الحاضر، والتي جاءت نتيجة الاحتكام إلى التأويلات الباطلة دون الرجوع لأولي العلم والنُّهَى مُعَيَّبِينَ أو مُتَجَاهِلِينَ قوله -تعالى-: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا شك أن من يستقرئ كتب السيرة سيقف على حقائق مذهلة ومواقف باهرة من قيم السلم والتعايش، اللذين أَصَلَّهُمَا الوحيان على قواعد من العدل والإحسان، حتى إذا ما تم تهديد هذا السلم بنقض العهود والتأمر على الإسلام والمسلمين، كان الجهاد السبيل إلى حفظ هذا السلم والتعايش لتحقيق الأمن

والاستقرار المادي والروحي، لأن الإسلام وإن كان يدعو إلى السماحة والاعتدال فإنه لا يقبل المهانة والابتذال.

وعليه، فإن خطة البحث لمعالجة هذا الموضوع تنتظم في: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

**التمهيد:** ضبط مفاهيم السلم والتعايش لغة واصطلاحاً، والنظر في مدى تناغم هذين التعريفين.

**المبحث الأول:** السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم.

**المطلب الثاني:** تجليات السلم والتعايش في السيرة النبوية مع المنافقين وأهل الذمة.

**المبحث الثاني:** ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين.

**المطلب الثاني:** ضوابط السلم والتعايش مع أهل الذمة.

**المبحث الثالث:** مشروعية الجهاد وضوابطه، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مشروعية الجهاد في ضوء القرآن والسنة والإجماع.

**المطلب الثاني:** ضوابط الجهاد في القرآن والسنة.

**الخاتمة،** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا الاستقامة على منهج سيد المرسلين، وعلى من سار على دربه من الصحابة والتابعين، وأن يجمع شمل المسلمين ويوحد صفهم ويهديهم إلى سبيل الرشاد، كما أرجو من العلي القدير أن يجعل هذا العمل مباركا ولوجه خالصا، آمين والحمد لله رب العالمين.

## تمهيد

### ضبط مفاهيم السلم والتعايش لغة واصطلاحاً

إن التحديد المفاهيمي للألفاظ يعد من مستلزمات البحث العلمي الأصيل، باعتباره نافذة لتبيين المعاني وإدراك المقاصد وإبراز حقيقتها وتقصي المعنى الدقيق لألفاظها، كل ذلك من شأنه أن يسهم في بناء النظريات وضبط المناهج. وفي هذا البحث نبدأ بذكر المعنى اللغوي للكلمة ثم التحديد الاصطلاحي لها، مع تبيين مدى تناغم المعنيين وتكميل بعضهما البعض.

#### أ- السلم والتعايش لغة:

- يُقْرَأُ «السلم» بثلاث صور: السَّلْمُ والسَّلْمُ والسَّلْمُ، ومعناه الصُّلْحُ، وهو ضد الحَرْبِ، وَمِنْهُ اشتقاق السَّلَامَةِ<sup>(١)</sup>.

- أما التعايش: فأصله: من العيش: وهو الحياة والمعيشة وكل شيء يعاش منه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا الْيَوْمَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١١]. والتعايش معناه أن يعيشَ الناس بعضهم مع بعضٍ على المودة والعطاء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج / (٥ / ١٦)، و«جمهرة اللغة» / (مادة: سلم).

(٢) ينظر: «كتاب العين» / (مادة: عيش)، و«شمس العلوم» / (مادة: التعايش)، و«معجم اللغة العربية» /

(ع-ي-ش).

## ب- السلم والتعايش اصطلاحاً:

عُرِّفَ السلم اصطلاحاً بأنه: الاستسلام والإذعان، كقوله - سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ [النساء: ٩٠]، أي الانقياد، فهم لم يُؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً وسلموا أنفسهم عجزاً فلم تجر معهم حرب، وَرَضُوا أَنْ يُؤْخَذُوا أَسْرَى وَلَا يَقْتُلُوا، فكأنهم قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحاً، وهو السلم<sup>(١)</sup>.

والتعايش: هو قبول التساكن مع الآخر في وطن واحد رغم الاختلاف العقدي أو المذهبي أو الفكري، وهذا له أصل من سيرة المصطفى ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
ومن التعريفات المعاصرة ما ذكره صبحي الكبيسي<sup>(٣)</sup>، يقول: «اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة، بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يعرف كل منهما حق الآخر دون اندماج وانصهار».

يظهر إذن أن السلم هو أساس التعايش، إلا أن ثمة فرقاً بينهما؛ ذلك أن السلم في الإسلام عام يخص أهل البلد وحتى خارجه، في إطار الالتزام بالاتفاقيات الدولية، بينما التعايش يخص سكان البلد الواحد مع اختلافهم العرقي والديني والمذهبي والفكري.

(١) ينظر: «كتاب العين»/ (باب: السين واللام والميم معهما س-ل-م/ مادة: سلم).

(٢) ينظر: «شمس العلوم»/ (مادة: التعايش).

(٣) ينظر: «الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين»/ (ص: ٣٢٤).

## المبحث الأول

### السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

لقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى السلم والتعايش، ونبذ التطرف والعلو الديني، حيث نظم العلاقات على أساس المشترك الإنساني، وهذا ما سنقف عليه من خلال هذين المطلبين.



## المطلب الأول

### السلم والتعايش في ضوء القرآن الكريم

وردت لفظة السلم في عدة آيات من الذكر الحكيم، واختلفت معانيها بحسب سياقها، فتارة نجدها تعني الإسلام، وتارة تعني السلامة والأمان، وهو مرادنا من هذا البحث.

أما التعايش فلم يرد ذكره بنفس اللفظ، وإنما ورد بالمعنى في بعض نصوص القرآن الكريم، وهذا ما سنتلمسه من خلال سوق بعض الأمثلة.

#### أ- السلم في ضوء القرآن الكريم:

من أبرز النصوص القرآنية التي وردت فيها لفظة: «السلم»، نجد:

- قوله -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ حيث ذهب جمهور المفسرين إلى أن سياق الآية يفيد أن المقصود بالسلم هو الإسلام، يقول شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري<sup>(١)</sup>: «إن الله -جل ثناؤه- أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها»، وهو ما وافقه عليه غيره من المفسرين<sup>(٢)</sup>، لاسيما وأن أسباب ورود الآية ترجح ذلك، يقول البغوي<sup>(٣)</sup>: «نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب عبد الله بن سلام النضيري وأصحابه،

(١) ينظر: «جامع البيان» / (٤) / ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» / (١) / ٢١٤، و«الجامع لأحكام القرآن» / (٣) / ٢٢-٢٣.

(٣) ينظر: «معالم التنزيل» / (١) / ٢٤٠.

وذلك أنهم كانوا يُعظَّمون السبب ويكرهون لِحَمَانَ الإِبِلِ وألبانها بعدما أسلموا وقالوا: يا رسول الله، إن التوراة كتاب الله فَدَعْنَا فَلنَقْمُ بها في صَلَاتنا بالليل».

وقد علل الفخر الرازي<sup>(١)</sup> هذا المنحى بكون: «هذا الوجه متأكدًا بما قبل هذه الآية وبما بعدها؛ أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله -تعالى- في صفة ذلك المنافق في قوله: سعى في الأرض ليفسد فيها، وما ذكرنا هناك أن المراد منه إلقاء الشبهات إلى المسلمين، فكأنه -تعالى- قال: دوموا على إسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون».

- كما ورد مصطلح السلم في قوله -تعالى- أيضا: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. قال مكِّي القيسي<sup>(٢)</sup>: «إن جنح هؤلاء الذين أمرت أن تنبذ إليهم على سواء إلى الصلح، أي: «مالوا إليه» فمِلْ إليه؛ إمَّا بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، وإما بموادعة». وأشار الزمخشري<sup>(٣)</sup> إلى أن السلم متوقف على نظر الإمام، يقول: «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم».

ونفى أبو بكر بن العربي المعافري<sup>(٤)</sup>، دعوى نسخ الآية بقوله -تعالى-: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، لانتفاء شروط النسخ، كما ذكر أن الموادة رهينة بالمصلحة، فقد: «صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم». ومما يؤكد انتفاء النسخ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد صالحوا الكفار رغم قدرتهم عليهم، يقول شمس الدين القرطبي<sup>(٥)</sup>: «وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم».

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» / (٥ / ٣٥٢).

(٢) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» / (٤ / ٢٨٦٩).

(٣) ينظر: «الكشاف» / (٢ / ٢٣٣).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» / (٢ / ٤٢٧).

(٥) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» / (٨ / ٤٠).

ولتقوية هذا التعليل استدل ابن كثير<sup>(١)</sup> بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَظَعْتَ أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ، فَأَفْعَلُ»<sup>(٢)</sup>.

-والمثال الأخير هو قوله -عز من قائل-: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَِّ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] حيث أمر سبحانه بقتال الكفار، يقول أبو جعفر الطبري<sup>(٣)</sup>: «لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة، وأنتم القاهرون لهم»، بل نهاهم أيضا عن المبادرة إلى الصلح<sup>(٤)</sup>. واستدل الزمخشري<sup>(٥)</sup> على ذلك بقول قتادة: «لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبها بالموادعة». وهو الذي رجحه ابن عطية<sup>(٦)</sup> معلقا: «وهذا حسن ملتئم مع قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]».

أما في حالة إذا كان الكفار أكثر عددا وعتادا ورأى الإمام في المهادنة مصلحة، فله ذلك سيرا على هدي المصطفى ﷺ حين صده كفار قريش، ودعوه إلى الصلح فأجابهم إلى طلبهم<sup>(٧)</sup>.

## ب- التعايش في ضوء القرآن الكريم.

إن المتأمل في سيرة النبي الكريم ﷺ يجد أن من أسمى الأسس التي قامت عليها دعوته الرفق بالإنسان، ولا عجب في ذلك لأنه بعث رحمة مهداة للبشرية

(١) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» / (٤ / ٨٣).

(٢) «إسناده صحيح»: أخرجه عبد الله بن أحمد في: «السنة» / (ذكر الدجال / ح: ١٢٦٤)، والبخاري في: «التاريخ الكبير» / (١ / ٤٤٠)، من طريق إياس بن عمرو الأسلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - مرفوعا.

قلت: إياس بن عمرو الأسلمي، وثقه ابن حبان في: «الثقات» / (٤ / ٣٧)، وكذلك أبو الفداء بن قطلوبغا في: «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» / (٢ / ٤٦٦)، قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» / (٧ / ٢٣٤): رواه عبد الله، ورجاله ثقات.

(٣) ينظر: «جامع البيان» / (٢٢ / ١٨٨).

(٤) ينظر: «معالم التنزيل» / (٧ / ٢٩٠).

(٥) ينظر: «الكشاف» / (٤ / ٣٢٩).

(٦) ينظر: «المحرر الوجيز» / (٥ / ١٢٢).

(٧) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» / لابن كثير / (٧ / ٣٢٣).

جمعاء، يقول تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، قال أبو جعفر الطبري<sup>(١)</sup>: «إن الله أرسل نبيه محمدا ﷺ رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به وأدخله بالإيمان به وبالعامل بما جاء من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله». وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا القول فسر سعيد ابن جبير<sup>(٢)</sup> هذه الآية.

ومن ثم، فإن من أهم تجليات هذه الرحمة السعي إلى التعاون مع المخالف على أساس المشترك الإنساني، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو ديانته أو مذهبه، لأن الاختلاف سنة كونية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٩]، «أي: ولا يزال الخُلفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم»<sup>(٣)</sup>.

لذا تبقى الوسيلة الناجعة لتحقيق هذا التعايش بين المسلمين وغيرهم، هي التواصل وتبادل المنافع والتعاون الحقيقي على ما فيه خير البشرية، قال -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، فهذا التعارف يقتضي التعاون لأجل إعمار الأرض ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتماع الإنساني، يقول ابن خلدون<sup>(٤)</sup>: «هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أَرَادَهُ اللهُ مِنْ اعْتِمَارِ الْعَالَمِ بِهِمْ وَاسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُمْ».

والشريعة الإسلامية لم تقف قط حجر عثرة أمام التعايش بين البشر، فقد قدمت السيرة العطرة أسمى تجليات السلم والتعايش التي عرفتها البشرية في المجتمع المدني، وهذا ما سنقف عليه عند رصد بعض النماذج في المطلوب الثاني.

(١) ينظر: «جامع البيان» / (١٨ / ٥٥٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» / لابن زنين / (٣ / ١٦٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» / لابن كثير / (٤ / ٣٦١).

(٤) ينظر: «ديوان المبتدأ والخبر» / لابن خلدون / (ص: ٥٥).

## المطلب الثاني

### تجليات السلم والتعايش في السيرة النبوية مع المنافقين وأهل الذمة

احتفت السيرة النبوية الشريفة بمواقف السلم والتعايش التي أرسى قواعدها نبي الرحمة ﷺ، وقدمت نموذجاً راقياً في تحقيق السلم الاجتماعي مع المخالفين، وهي كثيرة، لذا سأقتصر على بعضها.

#### أ- بعض تجليات السلم والتعايش مع المنافقين:

لم يكن للمسلمين في المرحلة المكية سوى عدو واحد وهم كفار قريش، لهذا كان التحرز معلوم الوجهة ومحدود المخاطر، خصوصاً أن معظم المسلمين كانوا مستضعفين، فلم يكن ثمة موجب ليظهر النفاق، لهذا قال عبد الجبار المعتزلي<sup>(١)</sup>: «وكيف ينافقونه بمكة وهو وأتباعه كانوا بها مقهورين مغلوبين، وبها من المسلمين من يكتُم إيمانه خوفاً من قريش؟ والذين كانوا يظهرون إيمانهم بمكة قبل الفتح أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وأشباههم، من تلك الجماعة المعروفة، على ما عليهم في ذلك من الشدة والأذية والبلية من قومهم وسواهم من الرجال والنساء كانوا يضعفون عما يقوى عليه أولئك فيكتمون إيمانهم، فمن أين يكون بمكة منافق؟!»

لكن بعد الهجرة إلى المدينة ودخول الأوس والخزرج إلى الإسلام والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أصبح للدعوة الإسلامية ثقل وازن، فمنذ ذلك الوقت بدأ بروز فئة اصطلاح القرآن على تسميتها بالمنافقين، حيث بيّن

(١) ينظر: «تثبيت دلائل النبوة» / (٢) / (٤٦٣).

أوصافهم وحذر من غدرهم وخيانتهم ودعا إلى عدم الثقة بهم، يقول -تعالى-: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١، ٢].

كما اعتنت السنة النبوية الشريفة بذكر بعض أوصافهم، منها قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>. قال الإمام المازري<sup>(٢)</sup>: «يعني المترددة بينهما لا تدري أيتهما تتبع»، أي أن المنافق لا يثبت على وجه، لهذا قال ﷺ: «تَحِدُّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَيْ بَوَّجِهِ، وَهُوَ لَأَيْ بَوَّجِهِ»<sup>(٣)</sup>. قال أبو حامد الغزالي<sup>(٤)</sup>: «كلام ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعديين ويكلم كل واحد منهما بكلام يوافق، وقلما يخلو عنه من يشاهد متعديين وذلك عين النفاق».

وهذا ما ظهر جليا من رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، الذي حقد على النبي ﷺ ظنا منه أنه قد سلبه ملكا كان سَيِّتَوْجُ به قبل قدومه، فَضَغِنَ<sup>(٥)</sup>، حيث ظهرت منه عظام في حق المسلمين، منها محاولته شق الصف الإسلامي بمقالته الشهيرة: «سَمَّنْ كَلْبَكَ يَا كَلْبُكَ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»<sup>(٦)</sup>. ورغم ذلك، فإن النبي ﷺ ظل يعامله بالحسنى رغبة في صلاحه ودفعا لشره عن المسلمين، حتى أنه قال لابن عبد الله بن أبي عندما طلب منه قتله: «بَلْ تَتَرَفَّقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا»<sup>(٧)</sup>. وذلك

(١) «صحيح»: أخرجه مسلم في: (كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم/ ح: ٧٠٧٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «المعلم بفوائد مسلم»/ (٣/ ٣٤٣).

(٣) «متفق عليه»: أخرجه الشيخان في: «صحيحهما»؛ البخاري في: (كتاب: الأدب/ باب: ما قيل في ذي الوجهين/ ح: ٦٠٥٨)، ومسلم في: (كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: في ذم ذي الوجهين وتحريم فعله/ ح: ٦٦٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٤) ينظر: «إحياء علوم الدين»/ (٣/ ١٥٨).

(٥) ينظر: «السيرة النبوية»/ لابن هشام/ (١/ ٥٨٥).

(٦) المصدر نفسه: (٢/ ٢٩١).

(٧) المصدر نفسه: (٢/ ٢٩٣).

تطبيقاً لقوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

ومن أبهى تجليات تسامح النبي ﷺ مع ابن سلول أنه لبى وصيته، فصلى عليه رغم محاولة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثنيه عن ذلك، حيث ظل النبي مُصراً على موقفه قائلاً: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْمَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤].

وإلى جانب عبد الله بن أبي بن سلول، ذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> بعض الأسماء من المنافقين ممن أرادوا قتل النبي ﷺ ليلة العقبة، منهم:

- حصين بن نمير: الذي أغار على تمر الصدقة، فلما سأله ﷺ: «وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا، فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ».

-وعبد الله بن عيينة الذي قال له نبي الهدى: «وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ، فَقَالَ عَدُوُّ اللَّهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكَ، إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فهذه الأمثلة بينت بحق أن النبي الكريم ظل يصبر على تعنتهم مخافة أن: «يقال إن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

وقد علل ابن تيمية<sup>(٤)</sup> هذا السلوك بأنه وقاية من: «النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام».

(١) «صحيح»: أخرجه البخاري في كتاب: (الجنائز/ باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين/ ح: ١٣٦٦)، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً.

(٢) ينظر: «دلائل النبوة» / (٥ / ٢٥٧-٢٥٩).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» / (٢ / ٢٩١).

(٤) ينظر: «الفتاوى الكبرى» / (٦ / ١٧٤).

## ب- بعض تجليات السلم والتعايش مع يهود المدينة:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة وضع وثيقة تكفل الحقوق لجميع مكونات المجتمع خصوصاً مع اليهود، وهكذا عقد اتفاقية همت ثلاث قبائل، منهم: بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة<sup>(١)</sup>. فأسهم هذا الاتفاق العادل في حفظ الحقوق وتوطيد العلاقات، منها:

- حفظ الحياة: فلا تؤخذ النفس إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال أبو جعفر الطبري<sup>(٢)</sup>: «يعني بالنفس التي حرم الله قتلها، نفس مؤمن أو معاهد»، فالعهد يحمي النفس، لهذا قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٣)</sup>.

- توطيد العلاقات الاجتماعية: إذ أول ما بادر إليه النبي ﷺ عند حلوله بالمدينة محاولة تأليف قلوب اليهود، فكان: «يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَأْسَهُ»<sup>(٤)</sup>. كما كانت لنساء اليهود علاقات مع أمهات المؤمنين كعائشة رضي الله عنها فقد روت أنها كلما صنعت معروفًا لليهودية التي تخدمها إِلَّا قَالَتْ لَهَا: «وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم / (٣ / ٥٨-٥٩).

(٢) ينظر: «جامع البيان» / (١٢ / ٢٢٠).

(٣) «صحيح»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الجزية/ باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم/ ح: ٣١٦٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في: (كتاب: مناقب الأنصار/ باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة/ ح: ٣٩٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح الإسناد»: أخرجه أحمد في: «مسنده» / (مسند عائشة رضي الله عنها / ح: ٢٤٥٢٠)، من طريق هاشم، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو بن العاص، عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً.

قلت: هاشم بن القاسم بن مسلم، أبو النضر الليثي، وثقه ابن حجر في: «التقريب» / (ص: ٨١٢)، عن

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ثقة أيضاً. «التقريب» (ص: ٧٩) عن أبيه سعيد بن عمرو بن

العاص وثقه ابن حجر. «التقريب» (ص: ٢٩٥) عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً. وكلهم من رجال البخاري.

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» / (٣ / ٥٥)،: «هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله =

- توطيد العلاقات الاقتصادية: من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَلِيدٍ».

ففي هذا الهدى النبوي الشريف ما يفيد جواز تعامل المسلم اقتصاديا مع المعاهد فيما لا حرمة فيه، يقول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم».

- جواز التعاملات القضائية: حيث إذا تحاكموا إلى النبي ﷺ، قضى بينهم بشريعة الإسلام، لقوله -تعالى شأنه-: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢]؛ أي إن جاء قوم المرأة البغي محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحق أو اعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت<sup>(٣)</sup>.

- العدل وحسن الصلة: لقوله -تعالى-: «لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» [الممتحنة: ٨]؛ أي: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم»<sup>(٤)</sup>.

- الصبر على جدالهم: ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أنه قال: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٍ

= رجال الصحيح». وقد رواه البخاري مختصرا في: كتاب: الجنائز/ باب: ما جاء في عذاب القبر/ ح: ١٣٧٢ من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها أيضا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ عُذْرًا: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

(١) «صحيح»: أخرجه البخاري في: (كتاب: البيوع/ باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة/ ح: ٢٠٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: «فتح الباري»/ (٥/ ١٤١).

(٣) ينظر: «جامع البيان»/ لأبي جعفر الطبري/ (١٠/ ٣٢٥).

(٤) المصدر نفسه: (٢٣/ ٣٢٣).

(٥) «متفق عليه»: البخاري (ح: ١٢٥)، ومسلم (ح: ٧٠٩٥).

مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

- سلوك الرحمة معهم: فعن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ الدَّعَاءِ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

وكذلك دعوة النبي ﷺ الغلام اليهودي المحتضر إلى الإسلام، فلما أسلم، قال ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الملمح العظيم يشير إلى جواز عيادة مريضهم لمصلحة دعوته إلى الإسلام، يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عَادَةً».

واستمر هذا الخلق الحميد مع الصحابة -رضوان الله تعالى عنهم- منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حين أعفى الشيخ الذمي من أداء الجزية، قائلاً: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَيْبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمَلِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «إسناده حسن»: أخرجه أحمد في: «مسنده»/ (ح: ١٩٥٨٦)، والبخاري في: «الأدب المفرد»/ (ح: ٩٤٠)، والترمذي في: «سننه»/ (ح: ٢٧٣٩)، وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بريدة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به.

قلت: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من من الثقات الحفاظ. «التقريب»/ (ص: ٣٠٢)، وحكيم بن الديلم المدائني: صدوق. «التقريب»/ (ص: ٢٠٠)، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حجر في: «التقريب»/ (ص: ٨٨٤)، يروي عن أبيه الصحابي الجليل: أبو موسى الأشعري. ومن ثم فإسناد الحديث صحيح، لهذا أورده الألباني في: «صحيح الأدب المفرد»/ (ص: ٣٤٨)، و«صحيح سنن الترمذي»/ (٣/ ٩٤)، وعند تعليقه على: «مشكاة المصابيح»/ (٣/ ١٣٤٠).

(٢) «صحيح»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الجنائز/ باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام/ ح: ١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) ينظر: «أحكام أهل الذمة»/ (١/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: «تنبيه الغافلين»/ لأبي الليث السمرقندي/ (ص: ٣٨٣)، و«نصب الراية»/ للزيلعي (٣/ ٤٥٣)...

- وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: حين علم أن أهله ذبحوا شاة، فقال مستفسرا: «أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي»<sup>(١)</sup>.  
فهذا التسامح الراقي هو الذي أعلا به النبي الكريم صرح دولة الإسلام، وأرسى دعائمها، وقد شمل هذا السمو الأخلاقي أيضا نصارى نجران والشام.

### ج- تجليات السلم والتعايش مع نصارى نجران والشام:

ذكرت السيرة النبوية الشريفة أن النبي الكريم بعث برسالة إلى نصارى نجران يدعوهم فيها إلى الإسلام، فجاءه وفد منهم وجادلوه في حقيقة عيسى ﷺ، ولما حانت صلاتهم قاموا يصلون في المسجد الشريف، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ «دَعُوهُمْ، فَصَلُّوا إِلَى الْمَشْرِقِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلم تتناول الآية حَرَمَ المدينة ولا مسجدها».

وتوالى هذا الخلق الرباني مع الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب منه أهل المقدس ميثاق أمنهم حضر عندهم وكتب عهد أمانهم، يقول فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب لأهل إيلياء، إنهم آمنون على دمائهم وأولادهم ونسائهم وجميع كنائسهم لا تُسَكَنُ ولا تُهدم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح الإسناد»: أخرجه الترمذي في: «سننه» / (ح: ١٩٤٣)، من طريق بشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي به.

قلت: بشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي: ثقة يغرب. «التقريب» / (ص: ١١٦)، ومجاهد بن جبر: من الثقات وأحد أعلام التفسير. «التقريب» / (ص: ٧٣٣)، يروي عم عبد الله بن عمرو بن العاصي. يظهر أن إسناد الأثر صحيح، وهذا ما نحا إليه أيضا الألباني في: «صحيح سنن الترمذي» / (٢) / (٣٥٨)، و«صحيح الترغيب» / (٢) / (٦٨٨).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» / لابن هشام / (١) / (٥٧٤).

(٣) ينظر: «أحكام أهل الذمة» / (١) / (٣٩٧).

(٤) ينظر: «ديوان المبتدأ والخبر» / لابن خلدون / (٢) / (٢٦٨).

وتزيد قيم الرحمة والتسامح بروزا مع هذا الصحابي الجليل حين أبى أن يصلي في صحن كنيسة القيامة، مخافة أن يحولها المسلمون بعده إلى مسجد تؤدي فيه الصلوات الخمس، لهذا قال لِبَتْرِك: «لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا هنا صَلَّى عمر»<sup>(١)</sup>.

هذا غيظ من فيض مما أوتر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في مسالمة أهل الذمة، ولكي يؤمن استمرار هذا التعايش بين مكونات المجتمع بمختلف أطيافه وضع الإسلام ضوابط لتثبيته، فما هي هذه الضوابط؟

---

(١) المصدر نفسه.

## المبحث الثاني ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين وأهل الذمة

صحيح أن الإسلام دعا إلى السلم، لكنه لم يترك الباب مُشَرَّعًا بل وضع ضوابط لهذه المواقعة سواء مع المنافقين أو أهل الذمة من اليهود والنصارى، وهذا ما سنقف عليه من خلال هذين المطلبين.



## المطلب الأول ضوابط السلم والتعايش مع المنافقين

تعامل النبي ﷺ مع المنافقين على أساس ما تبديه علانيتهم، قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: «وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكَلِّ سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة»، وهذا أمر عرفه إجماع العلماء، فقد ذكر سعيد رمضان البوطي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- أنهم اتفقوا: «على أن المنافق إنما يعامل في الدنيا من قبل المسلمين على أنه مسلم، يعامل كذلك، وإن كان نفاقه مقطوعاً به».

فإذا صدر منهم ما يهدد أمن المسلمين فإن الردع هو السبيل لرد مكرهم، وهذا ما نهجه النبي ﷺ في غزوة تبوك حين علم أن عصابة من المنافقين اجتمعوا بدار سويلم اليهودي، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمره أن يحرقه عليهم دون أن يؤذيه<sup>(٣)</sup>.

وحين بلغه ﷺ أن قوما بنوا مسجداً للتفريق بين المسلمين وزرع الفتنة، يقول تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. فما كان من النبي ﷺ إلا أن دعا الصحابييين

(١) ينظر: «زاد المعاد» / (٣) / ١٤٥.

(٢) ينظر: «فقه السيرة» / (ص: ١٧١).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» / لابن هشام / (٢) / ٥١٧.

الجليلين: مالك بن الدخشم ومعن بن عدي، وقال: «انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ  
الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَأَهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ»<sup>(١)</sup>.

كما أمر أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه بطرد جماعة من المنافقين من المسجد  
النبوي الشريف بسبب استهزائهم بالمسلمين، حيث أخذ برجل عمر بن  
قيس، صاحب آلهتهم في الجاهلية، فَسَحَبَهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، كذلك فعل  
برافع بن وديعة حين نثره نثرًا شديدًا، وَلَطَمَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: «السيرة النبوية»/ لابن هشام/ (٢/ ٥٣٠).

(٢) المصدر نفسه: (١/ ٥٢٨).

## المطلب الثاني ضوابط السلم والتعايش مع أهل الذمة

حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، رأى أنه من الحكمة أن يبرم اتفاقاً صريحاً مع اليهود تُحدّد فيه ضوابط هذا السلم والتعايش، كما تعاهد مع نصارى نجران والشام على جزية هزيلة يدفعونها لأجل تأمين حمايتهم.

### أ- ضوابط السلم والتعايش مع يهود المدينة:

تركزت هذه الضوابط على مبادئ غايتها تحقيق التعايش بين كلا الطرفين لأجل تنمية المجتمع المدني، ولعل أبرزها:

- الاستقلالية: فلا ولاء بين اليهود والمسلمين إلا لأجل رد العدوان الخارجي، فكل من أمة الإسلام وأمة اليهود مستقلتان من حيث المعتقد، لكن يشتركان في الدفاع عن الوطن لرد أي اعتداء، حيث نصت الوثيقة: «وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يَثْرَبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»<sup>(١)</sup>.

- عدم إلزام اليهود بالدخول في الإسلام: كما قال -تعالى-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال أبو جعفر الطبري<sup>(٢)</sup>: «لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ»، فكل فريق يحتفظ بدينه بشرط انتفاء الظلم، تقول

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام / (١) / ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) ينظر: «جامع البيان» / (٥) / ٤١٥.

الوثيقة: «لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ»<sup>(١)</sup> «إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

-التحالف بين المسلمين واليهود على من حارب هذه الوثيقة: حيث نص الاتفاق: «وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ»<sup>(٣)</sup>.

- نصرمة المسلمين للمعاهد: حيث نصت: «وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ»<sup>(٤)</sup>.

-الاتفاق على أن قريشا عدو مشترك: تقول المعاهدة: «وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا»<sup>(٥)</sup>.

فمتى احترم المعاهد الاتفاق عاش محفوظ الحقوق، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وإن نقض العهد أُجْلِيَ أو قوتل حتى تستأصل شأفته. وقد سجلت السيرة النبوية الشريفة أن أول خيانة وقعت من اليهود كانت من بني قينقاع حين هتكوا ستر المرأة المسلمة، وتولى إخراجهم منها عبادة بن الصامت فلاحقوا بأذرعاع<sup>(٦)</sup>، بعد أن أعلمهم بفسخ المعاهدة<sup>(٧)</sup>، لقوله -تعالى-: ﴿وَأِمَّا نَحَافِزٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، كما تم إجلاء بني النضير لمحاولتهم قتل النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>، وأوكل النبي ﷺ عقاب بني قريظة (الذين تواطؤوا مع الأحزاب) إلى حليفهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقضى بأن: «تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) «يوتغ»: من فعل وتغ يوتغ: أي هلك يهلك. ينظر: «شرح نهج البلاغة» لابن أبي حديد/ (ص: ١٣).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام/ (١ / ٥٠٣).

(٣) المصدر نفسه: (١ / ٥٠٤).

(٤) المصدر نفسه: (١ / ٥٠٣).

(٥) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام/ (١ / ٥٠٣).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد/ (٢ / ٢٩).

(٧) ينظر: «جامع البيان» (١٤ / ٢٥).

(٨) ينظر: «السيرة النبوية» (٢ / ١٩٠-١٩١).

(٩) «متفق عليه»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الجهاد والسير/ باب: إذا نزل العدو على حكم رجل/ =

## ب-ضوابط السلم والتعايش مع نصارى نجران والشام:

التزم النبي ﷺ بأن: «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يُعَيَّرَ حَقٌّ من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفًا من أسقفيته ولا راهبًا من رهبانيته...»، إلى أن قال: «ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقا فينبهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران»<sup>(١)</sup>.

كما تعهد لِيُحَنَّةَ بْنِ رُوَبَةَ، ملك أيلة وأهلها على حماية سفنهم في البر والبحر، ومن كان معهم من أهل الشام...<sup>(٢)</sup>.

فمتى التزم أهل الذمة وغيرهم ببندود الموادعة وشروط السلم، حُفِظَتِ الحقوق وتحقق الأمن والتعايش، وإلا كان الجهاد الوسيلة الكفيلة لتأديبهم حتى يؤمن احترام العهود والالتزام بالمواثيق.

---

= ح: ٣٠٤٣)، ومسلم في: (كتاب: الجهاد والسير/ باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم/ ح: ٤٦١٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

(١) ينظر: «دلائل النبوة» / (٥ / ٣٨٩).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» / لابن سعد / (١ / ٢٨٩).



## المبحث الثالث مشروعية الجهاد وضوابطه

يعد الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>، لما فيه من التضحية بالنفس والنفيس لإعلاء كلمة التوحيد.

لكن في ظل ما تعانيه الأمة من وهن وتشرذم، فإنها غير مطالبة إلا بجهاد الدفع، أي: «دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين، من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم»<sup>(٢)</sup>. وهذا الأمر يحتاج إلى ضوابط لكيلا يركب مطيته أنصاف الأحلام، فيضرون بالمسلمين من حيث لا يشعرون.

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» / (٣ / ٥).

(٢) ينظر: «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين» / عبد الرحمان السعدي / (ص: ٩).



## المطلب الأول مشروعية الجهاد في ضوء القرآن والسنة والإجماع

يستمد الجهاد مشروعيته من الكتاب والسنة، كما أجمعت الأمة على فرضيته:

\* فمن الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله -سبحانه-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله -جل شأنه-: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

\* ومن السنة: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وحذر من ترك الجهاد، بقوله -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «متفق عليه»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ح: ١٣٩٩)، ومسلم في: (كتاب: الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/ ح: ١٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح»: أخرجه مسلم في: (كتاب: الإمارة/ باب: ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو/ ح: ٤٩٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

\*أما الإجماع: فقد ذكر أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup> أن علماء الأمة على وفاق بشأنه، يقول: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقُرَاهُمُ وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين».

فالجهد شرع لأجل تحقيق العدل وتأمين السبل لكل من أراد الدخول إلى الإسلام طواعية، فلا يتعرض إلى أي اعتداء من الدعاة إلى الكفر، لهذا لما سأل رستم الفارسي ربي بن عامر الأنصاري عن سبب مجيئه، قال: «لِنُخْرَجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» / (ص: ١١٩).

(٢) ينظر: «تاريخ الرسل والملوك» / (٣ / ٥٢٠).

## المطلب الثاني ضوابط الجهاد في القرآن والسنة

رغم مشروعية الجهاد بمقتضى الكتاب والسنة، فإن الشارع الحكيم قد وضع له ضوابط حتى لا يطلق الحبل على الغارب فتشيع الفوضى، ومن بين هذه الضوابط:

- فقه شروط وجوب الجهاد: حصرها الفقهاء<sup>(١)</sup> في ست شرائط، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن.

- القدرة على القتال: فالنبي ﷺ ظل وأصحابه في مكة يواجهون الأذى من الكفار، ولم يقدموا على الجهاد لغياب القدرة، يقول الحق - سبحانه -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: «ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيال»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد إذن من القوة حتى يتحقق النصر للمسلمين، وإلا تسلط عليهم العدو وأجهز عليهم، يقول الشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>: «فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة».

(١) ينظر: «المقدمات الممهدة» / (١ / ٣٥٣)، و«بدائع الصنائع» / (٧ / ٩٨)، و«بداية المجتهد» / (٢ / ١٤٣)...

(٢) ينظر: «جامع البيان» / (١٤ / ٣١).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع» / (٨ / ٧).

- أمر الجهاد بيد ولي الأمر: لا يتم الجهاد إلا بإذن ولي المسلمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «... وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطاعة يجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، لهذا قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عاصهم، فما له في الآخرة من خلاق».

---

(١) «متفق عليه»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الأحكام/ باب: قول الله تعالى: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (النساء: ٥٩) / ح: ٧١٣٧)، ومسلم في: (كتاب: الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية/ ح: ٤٧٧٠)، عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» / (٣٥ / ١٧).

## الخاتمة

يظهر إذن أن السلم والتعايش من القيم الإنسانية التي أصلها الإسلام بشقيه الكتاب والسنة، وذلك لإبراز أن النبي الكريم ﷺ جاء رحمة للعالمين، فالأصل هو السلم، والتاريخ قد سجل أروع الأمثلة عن أخلاق الفاتحين من الصحابة والتابعين، وغيرهم ممن سار على دربهم من أتباع التابعين، فلم يشرع لأجل التوسع واستنزاف الخيرات، ولكن لدفع الشرور وأنواع الخروقات، أو حماية من أراد أن يستلهم من هذا الدين أبهى القربات، فالجهاد وإن كان حكما ربانيا فإنه لم يكن فوضى يرتع في أرضها كل مندفع غوغائي، بل قام تحت راية وإمارة موحدة، فلا بد من التوحد ونبذ الفرقة، لأن الاختلاف يسبب الشرور ويؤدي إلى الدركات، لهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. ولقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>. وإذا استُشْكِلَ الأمر فإن على العلماء الراسخين البيان مع التوضيح بالدليل والبرهان، يقول ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا».

(١) «متفق عليه»: أخرجه البخاري في: (كتاب: الفتن/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها/ ح: ٧٠٥٤)، ومسلم في: (كتاب: الإمارة/ باب: الأمر بلزوم الجماعة عند

ظهور الفتن وتحذير الدعاة غلى الكفر/ ح: ٤٨١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

(٢) ينظر: «المستدرک علی مجموع الفتاوى»/ (٣/ ٢٢٠).

## لأجل ذلك ينبغي :

- سلوك سبيل الرحمة والتعايش مع المخالف على أساس المشترك الإنساني .
- تبصير المسلمين بسيرة النبي الكريم مع المُعَاهِدِينَ والمنافقين .
- على أهل الحل والعقد توحيد رسالتهم الدعوية حول فقه الجهاد .
- التأكيد على أن جهاد النفس أعلى مرتبة من جهاد الطلب .
- العمل على إقامة العدل بين الرعية في كل المجالات .
- مراقبة وسائل الإعلام التي تشيع الفتنة، خصوصًا شبكات التواصل الاجتماعي .
- إحياء عقيدة الولاء والبراء وفق النهج النبوي الحكيم .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أحكام القرآن/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)/ راجع أصوله/ وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ ط: ٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م/ عدد الأجزاء: ٤.
- أحكام أهل الذمة/ محمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)/ تحقق: يوسف ابن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري/ رمادى للنشر - الدمام/ ط: ١/ ١٤١٨ - ١٩٩٧/ عدد الأجزاء: ٣.
- إحياء علوم الدين/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/ دار المعرفة - بيروت/ بدون طبعة ولا تاريخ النشر/ عدد الأجزاء: ٤.
- الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)/ تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار البشائر الإسلامية - بيروت/ ط: ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م/ عدد الأجزاء: ١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)/ دار الكتب العلمية/ ط: ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ عدد الأجزاء: ٧.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)/ دار الحديث - القاهرة/ بدون طبعة/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/ عدد الأجزاء: ٤.

- تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)/  
دار التراث - بيروت/ ط: ٢: ١٣٨٧ هـ/ عدد الجزء: ١١.

- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن غبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)/  
طبع: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد-الدكن بدون تاريخ النشر/ تحت  
مراقبة: محمد عبد المعيد خان/ عدد الأجزاء: ٨.

- تثبیت دلائل النبوة/ القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)/ دار  
المصطفى - شبرا- القاهرة/ بدون طبعة ولا تاريخ النشر/ عدد الأجزاء: ٢.

- تفسير القرآن العزيز/ محمد بابن أبي زَمَين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)/  
تحق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز/ الفاروق الحديثة  
- مصر- القاهرة/ ط: ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م/ عدد الأجزاء: ٥.

- تفسير القرآن العظيم/ إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)/ تحق: سامي بن  
محمد سلامة/ دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط: ٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م/ عدد  
الأجزاء: ٨.

- تقريب التهذيب/ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)/ ومعه: «تحرير تقريب  
التهذيب»/ ضبطه وعلق عليه: سعد بن نجدت عمر/ مؤسسة الرسالة-ناشرون/  
ط: ١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م/ عدد الأجزاء: ١.

- الثقات/ محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)/ طبع بإعانة:  
وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد  
خان: مدير دائرة المعارف العثمانية/ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد  
الدكن الهند/ ط: ١: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م/ عدد الأجزاء: ٩.

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة/ أبو الفداء زين الدين قاسم بن  
قطلوبغا السوداني (ت: ٨٧٩هـ)/ دراسة وتحق: شادي بن محمد بن سالم  
آل نعمان/ الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحققيق التراث  
والترجمة صنعاء، اليمن/ ط: ١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م/ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد  
للفهارس).

- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين/ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)/ حقه وعلق عليه: يوسف علي بديوي/ دار ابن كثير، دمشق - بيروت/ ط: ٣: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/ عدد الأجزاء: ١.
- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)/ تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ دار الكتب المصرية - القاهرة/ ط: ٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م/ عدد الأجزاء: ١٠.
- جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)/ تحقق: أحمد محمد شاكر/ مؤسسة الرسالة/ ط: ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م/ عدد الأجزاء: ٢٤.
- الجامع الكبير= سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)/ تحقق: بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ١٩٩٨ م بدون طبعة/ عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)/ تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة/ ط: ١: ١٤٢٢هـ/ عدد الأجزاء: ٩.
- جمهرة اللغة/ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)/ تحقق: رمزي منير بعلبكي/ دار العلم للملايين - بيروت/ ط: ١: ١٩٨٧م/ عدد الأجزاء: ٣.
- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)/ دار ابن القيم بالعربية السعودية/ ط: بموافقة أسرة المؤلف: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- دلائل النبوة/ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)/ تحقق: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث/ ط: ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م/ عدد الأجزاء: ٧.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر/ عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)/ تحقق: خليل شحادة/ دار الفكر، بيروت/ ط: ٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م/ عدد الأجزاء: ١.

- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/ ط: ٢٧: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م/ عدد الأجزاء: ٥.
- السنة/ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني/ دار ابن القيم - الدمام/ ط: ١: ١٤٠٦هـ/ تحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني/ عدد الأجزاء: ٢.
- السيرة النبوية/ عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ)/ تحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ ط: ٢: ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م/ عدد الأجزاء: ٢.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)/ دار ابن الجوزي/ ط: ١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ/ عدد الأجزاء: ١٥.
- شرح نهج البلاغة/ أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن أبي حديد المدائني المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ)/ تحقق: محمد عبد الكريم النمري/ دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/ ط: ١: بدون تاريخ الطبع/ عدد الأجزاء: ٢٠.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)/ تحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله/ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)/ ط: ١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م/ عدد الأجزاء: ١١.
- صحيح الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)/ حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني/ دار الصديق للنشر والتوزيع/ ط: ٤: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ عدد الأجزاء: ١.
- صحيح سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)/ المجلد الثالث/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض/ ط: ١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م/ عدد الأجزاء: ١.
- صحيح الترغيب والترهيب/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ ط: ١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م/ عدد الأجزاء: ٣.

- الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)/ تحقق: إحصان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت/ ط: ١: ١٩٦٨ م/ عدد الأجزاء: ٨.
- الفتاوى الكبرى/ أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ)/ دار الكتب العلمية/ ط: ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م/ عدد الأجزاء: ٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي/ قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ عدد الأجزاء: ١٣.
- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة/ د. محمد سعيد رمضان البوطي (ت: ١٤٣٤هـ)/ دار الفكر المعاصر: بيروت-لبنان/ ودار الفكر: دمشق-سورية/ ط: ١١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/ عدد الأجزاء: ١.
- كتاب العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)/ تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال بدون طبعة ولا تاريخ النشر/ عدد الأجزاء: ٢.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)/ دار الكتاب العربي - بيروت/ ط: ٣: ١٤٠٧ هـ/ عدد الأجزاء: ٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)/ تحقق: حسام الدين القدسي/ مكتبة القدسي، القاهرة/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م بدون طبعة/ عدد الأجزاء: ١٠.
- مجموع الفتاوى/ تقي الدين: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)/ تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م/ عدد الأجزاء: ٣٥.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)/ تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ط: ١: ١٤٢٢هـ/ عدد الأجزاء: ٦.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)/ دار الكتب العلمية - بيروت بدون طبعة ولا تاريخ النشر/ عدد الأجزاء: ١.
- المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)/ جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)/ ط: ١: ١٤١٨ هـ/ عدد الأجزاء: ٥.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)/ تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ ط: ١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م/ عدد الأجزاء: ٣٩.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)/ دار صادر-بيروت/ بدون تاريخ/ عدد الأجزاء: ١.
- مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)/ تحق: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي - بيروت/ ط: ٣: ١٩٨٥م/ عدد الأجزاء: ٣.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)/ تحق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش/ دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط: ٤: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م/ عدد الأجزاء: ٨.
- معاني القرآن وإعرابه/ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)/ تحق: عبد الجليل عبده شلبي/ عالم الكتب - بيروت/ ط: ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ عدد الأجزاء: ٥.

- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم/ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)/ تحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر/ الدار التونسية للنشر/ المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر/ ط: ٢: ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ: ١٩٩١م/ عدد الأجزاء: ٣.

- مفاتيح الغيب/ أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي - بيروت/ ط: ٣: ١٤٢٠هـ/ عدد الأجزاء: ٣٢.

- المقدمات الممهّدة/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)/ تحقق: الدكتور محمد حجي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ ط: ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ عدد الأجزاء: ٣.

- نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)/ تحقق: محمد عوامة/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية/ ط: ١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ عدد الأجزاء: ٤.

- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه/ أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي القيرواني المالكي (ت: ٤٣٧هـ)/ تحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي/ جامعة الشارقة/ ط: ١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م/ عدد الأجزاء: ١٣.

- الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي/ د. صبحي أفندي الكبيسي وأ. د. عبد الله حسن حميد الحديثي/ مجلة مداد الآداب/ العدد الثالث.